

المصير اليها وقد جرت العاد بسن عظام اللحم وفي ذلك مضجعة
 آله وتام الا يتفاج به ولا مضجعة تمتع من ذلك والذين هموا
 لسن عظامها تمتعوا بالاراي ذرناها عن الصميايه والتأبير
 وبالبحرث المرشد الذي رواه ابو داود ودروا في ذلك
 وجوها في الحكمة احدها اظهر شرف هذا العلم
 وخطه اذ كان يقدم الى الآلين ويهدي الى الجيران ^{يعلم}
 للمساكين فاستحب ان يكون قطعا لقطعته تامه في نفسها
 لم يمس من عظامها شيء ولا ينقص الوضوء منها شيئا ولا ريب
 ان هذا اجل موقعا وادخل في باب الجود من القطع الصغار
 المعنى لما في ان الهدية اذا شرفت وخرجت عن حد
 الحفات وقعت موقعا حسنا عند المهدي اليه ودلت
 على شرف نعت المهدي وبرهنته وان في ذلك تقاربا
 بلبز نعت المولود وعلو همته وشرف نعتيه
 المعنى الثالث انها لما جرت بحري الفدا استحب
 ان لا يمس عظامها تقاربا بسلام اعطا المولود وصحتها

قف
 انما القطع الكبار
 من الذي يدخل
 في باب الجود
 من القطع
 الصغار

ذريها

وقوتها وما زال عن عظام قديه من السن وجري لسن عظامها
 عند من لدهم بحري تسميتها عقيقه فمدن الكراهه في السن
 زخير تلك الكراهه في الاسم **الفصل الرابع عشر**
 في السن المجري فيها قال الخلال في الجامع باب ما يستحب
 من الاستمان في العقيقه ثم ذكر من مسائل ابي طالب انه
 سأل ابا عبد الله عن العقيقه بحري بنجعة او جلد امير قال
 محل حسر ودروي ذكرنا وانما فان كانت بنجعه فلا
 باس قلت فالجرح لا يستخير وفي قول النبي صلى الله
 عليه وسلم من ولده مولود فاحب ان يسبك عنه فليفعل
 قال ليلك على انه انما بحري فيها ما بحري في السنك شوا
 من الصميايا والهدايا ولا تدمح مستنون انما وجوبا
 او استحبا بحري المهدي والاضحية في الصدقة
 والهدية والاله والقراب الى الله فاعتبر فيه السنك
 الذي بحري فيها ولانه شرع بوصف التمام والكمال
 وهذا شرع في حق الفلام شان وشرع ان يكونا معا في بيان